مجلس الوزراء

قانون رقم (20) لسنة 2016

في شأن تحديد تعرفة وحدتي الكهرباء والماء

– بعد الاطلاع على الدستور ،

– وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له،

– وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (17) لسنة 1960 والقوانين والمعدلة له،

– وعلى القانون رقم (30) لسنة 1965 بإنشاء بنك الائتمان الكويتي والقوانين المعدلة له ،

– وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له ،

– وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (67) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له ،

– وعلى القانون رقم (47) لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له ،

– وعلى القانون رقم (79) لسنة 1995 في شأن الرسوم والتكاليف المالية مقابل الانتفاع بالمرافق والخدمات العامة

– وعلى القانون رقم (48) لسنة 2005 في شأن تسوية المبالغ والتكاليف المستحقة على المواطنين المترتبة على استهلاكهم للكهرباء والماء ،

– وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة (1)

تحدد تعرفة استهلاك وحدة الكهرباء (كيلو وات ساعة شهرياً) وتعرفة استهلاك وحدة المياه العذبة (ألف جالون إمبراطوري شهرياً) وفقاً للجدولين المرفقين. وتتولى وزارة الكهرباء والماء تحصيلهما .

مادة (2)

يجوز منح حوافز لمن يساهم من المواطنين في ترشيد استهلاك الكهرباء والماء .

وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وضوابط منح هذه الحوافز .

مادة (3)

يعامل المواطن الذي يسكن في السكن الاستثماري معاملة المواطن الذي يسكن في السكن الخاص من حيث تعرفة وحدتي الكهرباء والماء شريطة أن لا يكون مستفيداً من الدعم في سكن آخر .

مادة (4)

يصدر وزير الكهرباء والماء اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال سنة من تاريخ نشره .

مادة (5)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة (6)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون . ويعمل به وبالجداول المرفقة على مراحل متتالية تبدأ بعد سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، وذلك وفق الجدولة الزمنية الآتية:

أولاً : القطاع التجاري بعد سنة من تاريخ النشر.

ثانياً : القطاع الاستثماري بعد سنة وثلاثة شهور من تاريخ النشر.

ثالثاً : القطاع الحكومي بعد سنة وستة شهور من تاريخ النشر.

رابعاً : القطاع الصناعي والزراعي بعد سنة وتسعة شهور من تاريخ النشر.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 9 شعبان 1437 هـ

الموافق : 16 مايو 2016 م

القطاع	جدول تعرفة الكهرباء	
	شرائح الاستهلاك (كيلو وات شهرياً)	التعرفة لكل كيلو وات ساعة (فلس)
القطاع الاستثماري (شقق سكنية)	من 1إلى 1000	5
	من 1001 إلى 2000	10
	أكثر من 2000	15
القطاع الحكومي والقطاع التجاري	تعرفة ثابتة	25
القطاع الصناعي	تعرفة ثابتة	10
القطاع الزراعي	تعرفة ثابتة	10
القطاعات الأخرى	تعرفة ثابتة	20
تعرفة الطاقة غير الفاعلة لفئات الاستهلاك الصناعي أو التجاري أو الحكومي		3 فلس لكل (ك . فار . ساعة)

القطاع	جدول تعرفة المياه العذبة	
	شرائح الاستهلاك (جالون إمبراطوري شهرياً)	التعرفة لكل ألف جالون إمبراطوري شهرياً (دينار)
الاستثماري والتجاري والحكومي والقطاعات الأخرى	تعرفة ثابتة	4,0
الصناعي والزراعي	تعرفة ثابتة	2,5
محطات تعبئة المياه	تعرفة ثابتة	1,0

- تعتبر التعرفة الواردة بالجداول المرفقة للقانون لوحدتي الكهرباء والماء هي الحد الأقصى لكل منهما وفقاً للقواعد والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية .
- يراعى في تطبيق تعرفة وحدتي الكهرباء والماء بالنسبة للقطاعين الزراعي والصناعي تحديد التعرفة للقطاعات المنتجة حسب ما تحدده اللائحة التنفيذية من ضوابط .